

من وزير المالية
إلى

BHM

الموضوع : حول النظام الجبائي لمنحة طرد عون أجنبي ملحق بشركة تونسية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 أوت 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تونسية مصدرّة كليا انتدبت عوناً مقيماً بألمانيا عن طريق الإلحاق لمدة سنتين انتفع خلالها بالضريبة التقديرية المحددة بـ 20% من جملة المداخل الخام الراجعة له. كما بينتم أنّ الشركة المشغلة أسندت للمعني بالأمر منحة طرد لارتكابه خطأ مهني اعتبرتتها السلطات الجبائية الألمانية خاضعة للضريبة بألمانيا باعتبارها لا تصنف ضمن الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة.

وعلى هذا الأساس، طلبتم التأكيد على أن منحة الطرد المذكورة تخضع للتشريع الجاري به العمل بتونس وخاصة منه الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن الفصل 15 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وجمهورية ألمانيا الفيدرالية بتاريخ 23 ديسمبر 1975 يطبق على كلّ الأجور والمرتبات وكلّ المكافآت الأخرى المماثلة الممنوحة للأجير مقابل عمله ببلاد ممارسة النشاط.

لذلك وباعتبار أنّ منحة الطرد موضوع مكتوبكم قد أسندت للمعني بالأمر باعتباره أجيرواً لدى شركة مقيمة بتونس، فهي تبقى معنية بتوظيف الضريبة بتونس طبقاً للفصل 15 المذكور وتخضع بالتالي للتشريع الجبائي التونسي.

مع العلم أن ذلك لا يحول دون تمكين السلطات الألمانية من تطبيق تشريعها
الجبائي على المنحة المذكورة باعتبار أن اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين
تونس وجمهورية ألمانيا الفيدرالية لم تسند الحق الحصري للبلاد التونسية لتوظيف
الضريبة عليها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي